

**قانون رقم 76 لسنة 2019**

**في شأن الجامعات الحكومية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات وأحكام الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الخاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفديها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة

**المجامعي مسفر عايض**

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الأوصاف والفوائض فيها،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بالغاء النصوص المانعة من خصوص بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان الخاسبة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (417) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

- صحفي ورياضي.
- 8- المساهمة في الحفاظ على الأمن بكافة جوانبه.
- 9- دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 10- تشجيع الخدمة المجتمعية والعمل التطوعي والتعاون مع جمعيات النفع العام والقطاع الخاص وتأمين التعليم المستمر والمفتوح.
- 11- استقطاب أساتذة جامعيين وباحثين وإداريين على مستوى عالي ومحبّز وفق معايير الشفافية والحكومة.
- 12- تطوير المبكلية والنظم والإجراءات الإدارية والمالية بما يخدم رسالة وأهداف الجامعة.
- 13- تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات.
- 14- المساهمة في وضع خطط استراتيجية لضمان مواكبة التنمية الأكاديمية وتطويرها.
- 15- تقييم مستمر للأداء الجامعي وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية ونشر نتائجه.
- (مادة 4) يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بقانون بعدأخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون.
- (مادة 5) يكون للجامعة ميزانية ملحقة، بعد مشروعها مدير الجامعة ويعتمدها مجلس الجامعات الحكومية بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون الإخلال باحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار اليه.
- تبدأ سنّتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنتهي في (31) مارس من العام التالي.
- (مادة 6) تكون ايرادات الجامعة مما يلي:
- 1) ما يخصّص للجامعة سنوياً من ميزانية الدولة.
  - 2) ريع أصولها الثابتة والمنقوله.
  - 3) الرسوم الجامعية.
  - 4) فائض ميزانيات السنوات السابقة.
- 5) المقابل النقدي والعيوني للأبحاث والخدمات والاستشارات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختراعات وبراءاتها.
- 6) أعبات والوصايا والبرعات التي لا تعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله الجامعة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
- 7) دخل المراكز والمرافق الجامعية وإيرادات نشاط الاستثمار في المشروعات والشركات المنبثقة عن مخرجات البحث العلمي والاحتراكات.

باب الأول

أحكام عامة

(مادة 1)

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها:

- الجامعة: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.

- الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.

- الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون في الأقسام العلمية من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المؤسسات المعتمدة.

- الهيئة الأكاديمية المساعدة: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات وأخاضرسون ومن في حكمهم، من الحاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل للمعدين ودرجة الماجستير بالنسبة لبقية الوظائف.

(مادة 2)

الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبحثي وأكاديمي وإداري ومالى بما يتضمن حرية التعليم والبحث العلمي، لكل منها شخصية اعتبارية وهي معرفة من الضوابط والرسوم وأي تكاليف مالية أخرى، ولها حق التملك، وهي مكان أمن له حرمه، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

(مادة 3)

تلزم الجامعة الحكومية بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية، وتشجع على حرية الرأي والبحث العلمي والتعليم الأكاديمي والفنى وتنشّط الطلبة على الانتماء الوطنى وعلى ثورهم الفكري والأخلاقي والبدنى وترتبط بمحاجتها الاجتماعى والاقتصادى لنخبة احتياجات سوق العمل وذلك من خلال ما يلي:

1- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى ما بعد مرحلة الثانوية.

2- مواكبة التطور المعرفي في العالم وتقديم البرامج الدراسية الرفيعة وتعزيز وسائل التعليم والتعلم.

3- مواكبة العلوم والمعرفة والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا.

4- دعم الأبحاث العلمية وتحفيز الابتكار.

5- توفير بيئة أكاديمية ملائمة خلق روح التنافس والمبادرة ودعم التفوق والعمل الجماعي وتطوير التنمية البشرية.

6- تكين اللغة العربية وتعزيزها والتشجيع على اكتساب وتعلم اللغات الأجنبية.

7- تعزيز الثقافة والفنون وتطوير المواهب والحفاظ على ثقافة حياة

- 3- اعتماد مشاريع ميزانيات الجامعات الحكومية.
- 4- اعتماد إنشاء الكليات ومراكيز الأبحاث والدراسات والماركيز المهنية أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية.
- 5- وضع الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
- 6- وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة والموظفين، وتحديد الألقاب العلمية للمعاريف والمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية، ويجوز للجامعات الحكومية إضافة قواعد ومعايير خاصة بما لا يعارض مع القواعد العامة الواردة في هذا القانون.
- 7- اعتماد التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مددتها.
- 8- اعتماد برامج التعاون والتبادل بين الجامعات الحكومية.
- 9- اعتماد شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدانها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعانتهم المالية على اختلاف أنواعها.
- 10- وضع الضوابط العامة التالية:
- إجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة بالجامعة.
- الاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
- 11- اقتراح أعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في المادة (10).
- 12- الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة الحكومية وفتح باب التقدم له.
- 13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتعلق بالجامعات الحكومية واتخاذ ما يلزم تجاهها.
- 14- وضع الموارد والإجراءات التي تضمن الحفاظة على المعايير الأكاديمية والأخلاقية ووضع الإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
- 15- تحديد معايير الاعتماد الأكاديمي وجودة التعليم المعتمدة وطنياً ودولياً.
- ويجتمع مجلس الجامعات الحكومية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتبيّن اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وأ آلية اتخاذ قراراته.

#### تشكيل مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (7)

يشكل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- 1- رؤساء الجامعات الحكومية.
- 2- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- 3- وكيل وزارة التعليم العالي.
- 4- وكيل وزارة التربية.
- 5- مدير جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- 6- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط.
- 7- رئيس ديوان الخدمة المدنية.
- 8- مثل عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة الدولية في ريادة الأعمال من داخل الكويت أو خارجها وتحدد في قرار تعيينه بدلات مكافأته.
- 9- أمين عام الجامعات الخاصة.
- 10- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.
- 11- أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومدة تعيين مثلثي الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

ويجوز للمجلس أن يشكل جلاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه ومن مثلثين عن الإدارات والهيئات والمؤسسات وأي من الجهات المعنية بالتطوير العلمي والثقافي والمهني والاجتماعي، كما يمكنه الاستعانة بغيراء من غير أعضائه لأغراض يحددها هذه اللجان.

أمين عام مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (8)

يعين بمرسوم أمين عام مجلس الجامعات الحكومية في أول جلسة له بدرجة وكيل وزارة.

ويتولى أمين عام مجلس الجامعات الحكومية أمانة سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتبع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.

ويكون تعيين الأمين العام ومساعديه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد ملحة واحدة.

أخري مصادرات مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (9)

يضع مجلس الجامعات الحكومية لائحة الداخلية ويختص بالأمور التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة.
- 2- اقتراح وإبداء الرأي بإنشاء جامعات حكومية ودمجها وإلغائها.

- القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغائه بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.
- 4- اقتراح إنشاء أو إلغاء الأقسام العلمية والكيانات والمراکز المهنية الأخرى أو دمجها أو تغيير مسمها.
- 5- وضع شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدانها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعانتهم المالية على اختلاف أنواعها.
- 6- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً ما يزيد عن ثلاثة أيام.
- 7- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة.
- 8- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته وفقاً للمعايير الأكademie الوطنية والدولية.
- 9- تشكيل لجنة اختيار المرشحين لمصب عميد كلية أو عميد نوعي.
- 10- تعين أعضاء الهيئة الأكademie والمجلس الأكademie المساندة، وتعيين الأساتذة الزائرين والملكون بالابحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة.
- 11- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلوم بأنواعه والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط الازمة للحصول عليها.
- 12- التنسق مع الكليات لوضع واعتماد خطة البعثات والخدمات المطلوبة وفقاً حاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الجامعة.
- 13- معادلة المقررات الدراسية لطلبة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط الازمة لها.
- 14- وضع القواعد الخاصة بإيجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكademie والمجلس الأكademie المساندة.
- 15- تحديد اختصاصات مجالس الكليات وعمداتها ومجالس الأقسام العلمية ورؤسائها.
- 16- إقامة المباني والمتشات داخل الخرم الخاص بما وصيانتها وغيرها من التجهيزات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم والمخططات والمقاصد التي تراها مناسبة في إطار القوانين المرعية الإجراء، وتقدم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المرافق الضرورية لها لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون.
- 17- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجامعة وفق الأهداف الخدمة في الخطة المعددة السنوات وتحديد نسب عادلة لتوزيع الأولويات بين التخصصات والأبحاث، وقرار الحساب الختامي.
- 18- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة ومتلكاتها (الجارية والثابتة) واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والمعرف فيها وفقاً

## باب الثاني (إدارة الجامعة)

## الفصل الأول

## مجلس الجامعة (تشكيل مجلس الجامعة)

## مادة (10)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة وعضوية كل من:

1- نواب مدير الجامعة (مراقبين).

2- عمداء الكليات.

3- عميد القبول والتسجيل (مراقب).

4- عميد شؤون الطلبة (مراقب).

5- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة أو المصلة في شؤون التعليم بدرجة وكيل مساعد على الأقل يصدر بعينهم قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مطردة واحدة.

6- عضو من القطاع الخاص من ذوي الخبرة أو المصلة في شؤون التعليم يصدر بعينه قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مطردة واحدة.

7- أمين عام الجامعة، ويتولىأمانة المجلس.

8- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس (مراقب).



على أن لا يكون الأعضاء في البند (5) (6) أعضاء في مجلس الجامعات الحكومية.

ويجوز للمجلس أن يشكل جهاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بغيره من غير أعضائه لأغراض يحددها خلية المجلس. وفي حال إنشاء جامعة حكومية مستحدثة يشكل الوزير المختص مجلس إدارتها التأسيسي ويتم عرضه على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم بشأنه، وتكون مدة المجلس التأسيسي سنتين قابلة للتجديد مطردة واحدة.

## اختصاصات مجلس الجامعة

## مادة (11)

يضع مجلس الجامعة اللوائح الإدارية والمالية والأكademie للجامعة ويلتزم بالضوابط العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية وتحتفظ بالأمور الآتية:

1- اعتماد رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسم سياسة الجامعة وفق خطط متعددة السنوات مرتبطة بمؤشرات أداء عالمية بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.

2- وضع التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة وجاذبيتها ومكافآتها بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.

3- اقتراح إنشاء الكليات ومراکز الأبحاث والدراسات أو دمج

## الفصل الثاني

## مدير الجامعة

## مادة (12)

يكون لكل جامعة مدير متفرغ لإدارتها يعين بمرسوم بالدرجة الممتازة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشرط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة. ويضم الإعلان عن شغور منصب مدير الجامعة وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين قبل انتهاء أو انتهاء مدة الرئاسة بأربعة أشهر على الأقل.

وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط الترشيح والاختيار والتعيين.

## اختصاصات مدير الجامعة

## مادة (13)

يتولى مدير الجامعة شؤونه الأكاديمية والمالية والإدارية، ويشمل الجامعة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة وبخصوص بما يلي:

- 1- عرض استراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها المتعددة السنوات على كل من مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية، والإشراف على تنفيذها وتقدم التقارير اللازمة في هذا الشأن.
- 2- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسته اجتماعاته.

## 3- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة

4- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية.

5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه إلى مجلس الجامعة.

6- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.

7- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة.

8- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى في الجامعة واهتمامه أي اقتراحات يراها بهذا الخصوص.

وسلبيات الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائبه أو إلى أحد العمداء، ويسارس مدير الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

## مادة (14)

يكون مدير الجامعة نائباً أو أكثر، يعاونه في شؤون إدارتها، يعين بقرار من مدير الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشرط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة طريقة اختيار نائب مدير الجامعة وأختصاصاته.

للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة.

19- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.

20- اعتماد التقارير الدورية السنوية التي يقدمها مدير الجامعة عن شؤون الجامعة ومتعدد نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

21- وضع اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات والماجستير والماستر وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة.

22- اعتماد الهياكل التنظيمية للجامعة.

23- قبول المبادرات والوصايا والبرغمات غير المشروطة التي لا تعارض مع أهداف الجامعة ولوائحها.

24- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانا بالتعاقد من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.

25- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانا بخدمات أو خبرات أعضاء الهيئة الأكاديمية من حيث الانداب أو الإعارة أو النقل وما في حكمها، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنح المهام العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.

26- اعتماد تعين أساتذة الشرف من المتقاعدين من الهيئة الأكاديمية وفق الشروط والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

27- اقتراح برامج التعاون والتبادل مع الجامعات الحكومية الأخرى.

28- النظر في الموضوعات التي تعييها الشهادات والجهات الأخرى في حكمهم سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة مع مراعاة حضور مثل عن الجهة صاحبة المفترض.

29- الموضوعات الأخرى التي يجيئها عليه مجلس الجامعات الحكومية أو وزير التعليم العالي.

30- الأمور الأخرى التي تنص اللائحة التنفيذية على اختصاص مجلس الجامعة بها.

31- يتولى مجلس الجامعة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية أو العاملين بما على أن يتم الإعلان مسبقاً عن جميع المناصب أو الوظائف الشاغرة وشروط توليها.

32- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتعلق بالشؤون والقضايا الأكاديمية والمالية والإدارية واتخاذ ما يلزم تجاهها.

33- مع مراعاة البند 5 من المادة (9) من القانون يقوم مجلس الجامعة بتشكيل لجنة اختيار مدير الجامعة.

34- يضع مجلس الجامعة قواعد سلوك المهنة لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة وكافة العاملين في الجامعة.

ويجوز مجلس الجامعة أن يفوض مدير الجامعة في بعض اختصاصاته وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة الداخلية.

ويجتمع مجلس الجامعة ست مرات على الأقل خلال السنة، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وأالية اتخاذ قراراته.

مدة سنتين.

ويجتمع مجلس الكلية ست مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة (19)

يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية:

1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها.

2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدة ومواعيد الامتحانات وقواعدها.

3- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية.

4- الترشيح لوظائف هيئة التدريس واقتراح تدريم وإعاقتهم ونقلهم وإيفادهم في المهامات العلمية ومنحهم الإجازات الدراسية.

5- تشكيل اللجان على مستوى الكلية بما فيها جناب العينين والترقيات والبعثات وجناب بحث و اختيار وتقييم رؤساء الأقسام.

6- التنسيق مع الأقسام العلمية لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً حاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الكلية.

7- اقتراح تنظيم الخدمات الاستشارية.

8- الاخصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.

9- دراسة الموضوعات التي يحيط بها مدير الكلية أو عميد الكلية.

10- إنشاء المقررات المقترنات المقدمة من الأقسام العلمية.

11- اعتماد التقارير السنوية للكلية والأقسام العلمية والماراكز والمكاتب التابعة لها.

12- إعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للكلية ومتابعتها بناء على توصيات مجالس الأقسام العلمية.

13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتعلق بالشؤون الأكademie والمالية والإدارية بالكلية واتخاذ ما يلزم تجاهها.

مجلس القسم

مادة (20)

مجلس القسم هو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية.

ويكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه.

ويجتمع مرة كل شهر على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم جناب دائنة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس

القسم.

أمين عام الجامعة

مادة (15)

يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح مدير الجامعة يعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتكون مدة تعينه أربع سنوات قابلة للتجديد مطرة واحدة. ويولى الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة. ولهذا الأمين العام أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية. ويولى الأمين العام أمانة سر مجلس الجامعة ويشرف على تدريب معاشر جلساته ويتبع تنفيذ قراراته.

ويتعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح مدير الجامعة.

الفصل الثالث

الكلليات

مادة (16)

يكون إنشاء الكلليات والعمادات النوعية والمعاهد والماراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد من مجلس الجامعات الحكومية.

ويكون إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكاديمية باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة.

وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكلليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها واصحاصات العمداء ورؤساء الأقسام والمعاهد والماراكز التابعة لها.

## المحتوى

مادة (17)

يولى إدارة كل كلية أو عمادة نوعية عضوية مدة أربع سنوات قبل قيامها للتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً في الجامعة بدرجة أستاذ، وإذا تعذر ذلك يكون أستاذ مشارك.

وتنظم اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بإجراءات اللجنة المختصة باختيار المتقدين لمنصب عميد الكلية وتحديد مهامها وآلية عملها. ويتم الإعلان عن شغور منصب العميد وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات العين قبل انتهاء أو انتهاء مدة العمادة بأربعة أشهر على الأقل.

ويكون لعميد الكلية أو العمادة النوعية مساعد أو أكثر، يعين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عنه عند غيابه.

مجلس الكلية

تشكيل مجلس الكلية

مادة (18)

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:

- مساعددي العميد (مراقبين).

- رؤساء الأقسام العلمية.

- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخاب كل عضو من بين الفئة التي يمثلها

حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

## مادة (25)

يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة الأكاديمية المساندة الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

## مادة (26)

تحدد برسوم بناء على عرض الوزير المختص موافقة مجلس الجامعات الحكومية مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية مجلس الجامعات الحكومية المزايا المالية والعينية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها. وتتم مراجعة جداول المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة كل خمس سنوات بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأي وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية.

## مادة (27)

**المحتوى على** **mesferlaw.com** **المحامي** **يسفر** **عن** **الكلية** **للجامعة** **الإدارية** **والفنية** **والهيكل التنظيمي** **لها** **وسميتها** **وشروط** **تعيين** **فيها** **والحقوق** **والواجبات** **المترتبة** **عليها** **ومسؤوليتها** **الوظيفية**، **ويصدر** **رسوم** **بتحديد** **الدرجات** **والمرتبات** **والعلاوات** **والبدلات** **المقررة** **لشاغلي** **تلك** **الوظائف**. **وتسرى** **أحكام** **كل** **من** **قانون** **ونظام** **الخدمة** **المدنية** **على** **موظفي** **الجامعة** **الإداريين** **والفنين** **فيما** **لم** **يرد** **بشأنه** **نص** **خاص** **في** **هذا** **القانون** **واللوائح** **والقرارات** **المتفق** **لها**.

## الباب الثالث

## الحقوق والواجبات

## الفصل الأول

## الحق في الوصول إلى المعلومات

## مادة (28)

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، ذو مصلحة، الوصول بأسرع وقت ممكن إلى المعلومات المستندات والتعليمات والعاميم واللوائح والقرارات ومشاريع البرامج والخطط والعقود والخواص والبيانات والاطلاع عليها وفقاً لآحكام اللائحة التنفيذية.

ولا يمكن الاطلاع على أي معلومات تعتبر سرية.

ويحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى ملفه الشخصي وتقارير تقييمه.

وتنشر المستندات والتقارير والعاميم والخطط والعقود واللوائح

وبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.

## رئيس القسم

## مادة (21)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من مجلس الجامعة لمدة ستين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقدم مدير الجامعة باقتراح من ستة أسماء من بين الراغبين بتوسيع هذا المنصب، تخيار الهيئة الأكاديمية للقسم ثلاثة منهم ليتم ترشيحهم لمنصب رئيس القسم وتنظم اللوائح الداخلية شروط ترشحه واختياره وتعيينه واصحاصاته.

ويتم الإعلان عن شغور منصب رئيس القسم وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعيين أو التجديد قبل انتهاء أو انتهاء مدة رئاسة القسم بأربعة أشهر على الأقل.

ويشرف رئيس القسم على إدارة شؤون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعدته في إدارة شؤون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.

## أعضاء الهيئة الأكاديمية

## والأكاديمية المساندة

## مادة (22)

يشترط فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أو يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

## مادة (23)

يشترط فيمن يعين أستاذًا مشاركاً مهني ثانية سنوات أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

## مادة (24)

يشترط فيمن يعين أستاذًا مهني الثقة عشرة سنة أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون

وأنظمتها الإدارية والأكاديمية ومالية التي تتعلق بشؤون الطلبة.

8- تسهيل التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين للدراسة في برامجها وتسهيل متابعتهم لهذه الدراسة حتى التخرج.

9- يحق للطالب المقصول فصلاً خارجياً بسبب انخفاض معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقته الخاصة وفق رسوم تحدها اللائحة التنفيذية، على أن يعاد قيده في الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد، وذلك وفقاً للمضوابط ومعايير العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.

ويلتزم الطلبة باحترام القوانين وأنظمة وحرمة الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سلية وآمنة.

وتحدد اللوائح الداخلية الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات وقواعد تأديب الطلبة.

#### التأديب

##### مادة (31)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكادémية أو عضو الهيئة الأكادémية المساعدة إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

على أن تشكل لجنة التحقيق بقرار من الوزير، وبعضوية كل من:

- عضو من كلية الحقوق (رئيساً للجنة).

- عضو من الكلية المعنية.  
[mesterlaw.com](http://mesterlaw.com)

- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس.
- على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء لجنة التحقيق عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.
- ويخوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من مدير الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع صرف كامل الراتب، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدتها إلا بقرار من مجلس التأديب.

##### مادة (32)

للوزير بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالته إلى عضو الحق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك، أو أن يكتفى بتوجيه عقوبة النفي كتابة.

##### مادة (33)

يشكل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة مدير الجامعة، وبعضوية كل من:

- أحد عمداء الكليات.
- أحد أعضاء الهيئة الأكادémية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
- مستشار من إدارة الفنون والتشريع يختاره رئيس إدارة الفنون والتشريع.
- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس.

على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء مجلس التأديب عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

والقرارات التي لا تعتبر سرية أو شخصية على موقع الجامعة الإلكترونية بطريقة يسهل البحث عنها.

#### الفصل الثاني

##### حقوق وواجبات الهيئة الأكادémية والأكادémية المساعدة

##### مادة (29)

حرية الرأي وحرية البحث العلمي مكفولة لأعضاء الهيئة الأكادémية والأكادémية المساعدة حقوقهم مصونة.

ويلتزم أعضاء الهيئة الأكادémية والأكادémية المساعدة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرهم من الواجبات، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولعضو الهيئة الأكادémية والأكادémية المساعدة تأسيس مؤسسات خاصة ذات علاقة باختصاصه أو مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرئيسية بعد موافقة مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعدأخذ رأي مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بشرط أن يعارض ذلك مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الأكادémية ولعضو الهيئة الأكادémية المساعدة القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بتخصيص من مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعدأخذ رأي مجلس

القسم العلمي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة الأكادémية أو لعضو الهيئة الأكادémية المساعدة الجمع بين العمل في الجامعة وأي جامعة أو كلية أخرى حكومية كانت أم خاصة.

#### الفصل الثالث

##### حقوق وواجبات الطلبة

##### مادة (30)

للطلبة المسجلين في الجامعة الحقوق الآتية:

- 1- ضمان ودعم ومحاسبة التعليم، ويحق مجلس الجامعة تحديد رسوم خاصة لغير الكويتيين.
- 2- الحصول على تعليم متخصص وفقاً للمعايير الأكادémية الوطنية والدولية.
- 3- ضمان استمرار الجامعة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه.
- 4- ضمان الدفاع عن أنفسهم في مواجهة أي قرارات للفصل أو التوقيف عن الدراسة.
- 5- حرية الرأي والتعبير في إطار النظام العام، وإنشاء الأتحادات والروابط والنوادي العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وأمثالها.
- 6- الحصول على خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وصحية.
- 7- الحصول على دليل سنوي للجامعة المتسبين إليها، يضم برامجهما

مقرأً رئيسياً لها.

وتنشأ فور نفاذ هذا القانون وبمقتضى أحکامه جامعة حكومية باسم "جامعة عبد الله السالم" يشكل مجلس إدارتها وفقاً لأحكامه، وتخصص جميع المباني والأراضي والمراافق التابعة جامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة، ولا يجوز النازل عنها إلا جامعة حكومية بعد موافقة مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (41)

تلغى القوانين أرقام (29) لسنة 1966 و(30) لسنة 2004 و(4) لسنة 2012 المشار إليها، كما يلغى كل ما يعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (42)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعتمد بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذة فيما لا يعارض مع أحكامه وذلك حق يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة (43)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون برسوم بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (44)

على الوزراء - كل فيما يخصمه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ شرره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر البيت في: 21 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 24 يوليو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (76) لسنة 2019

في شأن الجامعات الحكومية

أولت الدولة للتعليم بشكل عام - والتعليم العالي بشكل خاص - أهمية كبيرة، إذ به يكون تقدم الجماعة وإشاعر احتجاجها، فالتعليم وثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها، لذا كانت الدولة ومازالت تسعى لإزالة العوائق التي تحول دون تطويره والارتفاع به، فالارتفاع بالدولة لا يمكن أن يتأتي إلا من خلال الارتفاع بالفرد، وهذا لا يكون إلا من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والحد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي التشريعية أو العملية أو العلمية أو المالية أو الإدارية.

وما كان القانون رقم (29) لسنة 1966 المشار إليه هو أول قانون فعال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي وكان قد مضى على صدوره ما يزيد على خمسين عاماً، وهو في حقيقته ليس قانوناً شاملًا لتنظيم التعليم العالي في دولة الكويت بل كان قاصرًا على تنظيم جامعة

وفي كل الأحوال إبلاغ الحال إلى جان التحقيق أو مجلس التأديب بالتهم الموجه إليه وذلك قبل اجتماعها بأسبوعين على الأقل.

مادة (34)

يكون للمضمون الخاضع للتحقيق حق الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها قبل أسبوع على الأقل، ومناقشتها وإبداء رأيه فيها.

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توجيهها على عضو الهيئة الأكاديمية هي:

- 1- التنبية الكتابي.
- 2- الفصل من الجامعة.

مادة (36)

لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكاديمية أو الأكاديمية المساعدة عن مخالفته مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أي إجراءات تأديبية أخرى عدا جرائم التزوير والسرقة العلمية والمخاطبات المالية.

مادة (37)

تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توجيه العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.



الفصل الرابع

صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة (38)

يجوز بقرار من مجلس الجامعات الحكومية إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويضمن القرار لاختصاص الداخلية المنظمة بأهدافه وأختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه.

ويختص الصندوق بإشراف مجلس الجامعة وت تكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعواائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة، ونسبة 10% من عوائد الاستشارات والخدمات الحصولة من المكاتب الاستشارية للكليات.

الباب الرابع

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (39)

تسري جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذة وتمتع بالشخصية الاعتبارية.

كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلاً.

مادة (40)

تنقل جامعة الكويت بكافة كلياتها ومراكزها وإدارتها والمباني والمراافق التابعة لها إلى موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه، وينصص الموقع المذكور لجامعة الكويت ويكون

الدعم المالي للجامعة. وأخيراً عرض الباب الرابع الأحكام العامة والانتقالية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول  
الأحكام العامة  
(المواد 6-1)

يرسم هذا الباب من المادة الأولى حتى المادة السادسة الأحكام العامة، حيث حددت المادة الأولى المقصود بالصطلاحات الأساسية الواردة بهذا القانون.

وأكملت المادة الثانية على أن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري بالقدر اللازم لأداء مهامها، ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بما اعتباراً من تاريخ إنشائها، وذلك بالنظر لأن الدولة هي التي تتكلف بها مالياً، باعتبار أن الدسور ناط بها القيام عليه وفقاً للمواد (10، 13، 14، 40، 72، 73) منه.

وتوكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

وحددت المادة الرابعة الأداة القانونية الازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، أو دليلاً أو الغالباً يقتضي المشرع أن يكون ذلك بقانون بعدأخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقرب على تلمس لدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون ملحقة، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، دون الإخلال بدعم وتشجيع التعليم للارتقاء بمؤسساته وكوادره ومحاجاته. وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يتخصص لها سنوياً من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غنى لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تتقاضاه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، والهبات والوصايا والبرىءات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة. وتطورت المادتان (7) و (9) إلى تشكيل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية بعض المختصين وبينت اختصاصاته، كما تعرّضت المادة (8) إلى آلية تعيين الأمين العام للمجلس وبيان اختصاصاته.

الباب الثاني  
إدارة الجامعة  
(المواد 10 - 27)

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منه تشكيل

الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك. ونظراً لعدم شمولية القانون المذكور في شأن تنظيم التعليم العالي وعدم مواكيته للتطورات العلمية والعملية، فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متعددة، كما صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، فضلاً عن صدور القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد.

ولما كان تعدد إصدار القوانين والتعديلات المتعاقبة عليها، وربما تشعبها وتضاربها، يثير بعض الصعوبات العملية، فقد بزغ آتجاه ينادي بإصدار قانون جديد شامل وموحد ليكون كل الجامعات الحكومية تحت مظله، فكان هذا القانون، بحيث يغطي آية اضطرابات تشريعية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها الجامعات الحكومية، تحت إشراف مجلس الجامعات الحكومية، وذلك مع عدم المضيق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عدة مجالات لدفعها إلى التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره مجلس الجامعات الحكومية.

وفي ذلك الاتجاه واكب هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي حملت إلى إصدار قانون موحد شاملة للجامعات الحكومية.



وحرصاً على مواكبة التطورات فلم يفل المشرع فرصة الاطلاع على القوانين المقارنة والمشاريع السابقة المعدة سالفاً في هذا الشأن والاستفادة منها، فضلاً عن تحيين التجربة العملية للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي (جامعة الكويت)، وذلك للتغلب - كلما أمكن - على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والعراقيل التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة زادت على الخمسين عاماً، وفي ضوء كل ذلك استحدث القانون قواعد جديدة بهدف تحقيق الغرض المنشود.

ويكون القانون من (44) مادة مقسمة على أربعة أبواب، اختص الباب الأول منه بالتعريفات والأحكام العامة، وتنظيم مجلس الجامعات الحكومية مبيناً تشكيله وأختصاصاته، والأمين العام للمجلس، وتناول الباب الثاني إدارة الجامعة وأحكام أمينها العام، وكلياتها ومعاهدها، وتنظيم تعيين مدير الجامعة وتشكيل مجلس الجامعة وأختصاصاته، ومجلس الكلية ومجلس القسم، وأعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساعدة، وتناول الباب الثالث الحقوق والواجبات كحق الوصول إلى المعلومات، والحقوق والواجبات الخاصة بالهيئة الأكاديمية والهيئة الأكademie المساعدة، والطلبة والتآديب، كما تطرق إلى قواعد صندوق

#### الباب الرابع

##### الأحكام العامة والانتقالية

(المواد 39 – 44)

أكدت المادة التاسعة والثلاثون على سريان القانون على الجامعات الحكومية القائمة قبل صدوره، بالإضافة إلى سريانه على الجامعات التي تنشأ بعد تاريخ صدوره.

ونصت المادة الأربعون على تحصيص موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه (الشدايدية) جامعة الكويت، ونقل كافة كلياتها ومرافقها وإدارتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى الموقع المذكور ليكون مقرها الرئيسي.

كما أكدت ذات المادة على إنشاء جامعة حكومية جديدة باسم "جامعة عبد الله السالم" فور نفاذ هذا القانون وفقاً لأحكامه، على أن تخصص مباني جامعة الكويت القائمة قبل صدور هذا القانون لها، مع عدم جواز الننازل عن هذه المباني والمرافق إلا لإنشاء جامعة حكومية أخرى بعد موافقة مجلس الجامعات الحكومية.

وأشارت المادة الخامسة والأربعون على إلغاء القانون رقم (29) لسنة 1966 والقانون رقم (30) لسنة 2004 والقانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليهم.

ونفاذ المادة الثانية والأربعون مسألة الفراغ التشريعى الذي يقع في إعداد اللوائح الجديدة فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من القانون من ضرورة صدور اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، مراعاة للمهلة المحددة للجامعات القائمة عند العمل بأحكامه لإقامة توافق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

- وتناولت المادة الرابعة والأربعون نشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره

مجلس الجامعة وأخصاصاته، ثم تعرض الفصل الثاني لمديري الجامعة ونوابه والأمين العام وأالية تعينهم وأخصاصاتهم، وأخيراً تناول الفصل الثالث الكلمات وطريقة إنشائها، والعمداء ومساعدوهم وأالية تعينهم، ومجلس الكلية وتشكيله وأخصاصاته وأالية تعين رئيسه، ومجلس القسم وتشكيله وأخصاصاته وأالية تعين رئيسه، وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة وشروط تعينهم. وعمد القانون إلى إحالة بعض التمهيلات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.

#### الباب الثالث

##### الحقوق والواجبات

##### الحق في الوصول إلى المعلومات

وحقوق وواجبات أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساعدة

(المواد 28 – 38)

نظم هذا الباب في فصله الأول الحق في الوصول إلى المعلومات، وتناول في الفصل الثاني أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساعدة، وبين حقوقهم وواجباتهم من الناكسد على حقوقهم في حرية الرأي وحرية البحث العلمي وانتهاهم بالواجبات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة، بالإضافة إلى جوائز تشجيع تأسيس مؤسسات خاصة لعضو الهيئة الأكاديمية بشروط محددة، مع تحديد ضوابط مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية.

في حين نظم الفصل الثالث حقوق وواجبات الطلبة، ونظم تشكيل مجلس التأديب باعتباره مجلساً توافر له كافة الضمانات المتعلقة بالجيدة والاستقلال، وأناط القانون باللائحة التنفيذية طرق الطعن على قرارات مجلس التأديب وبيان الضمانات التأدية وإجراءات التحقيق والتأديب.

كما تناول الفصل الرابع من هذا الباب جواز إنشاء صندوق دعم مالي للجامعة وفقاً لقرار يصدر من مجلس الجامعات الحكومية ينظم أخصاصاته وأختيار مجلس إدارته، على أن يكون خاضعاً لإشراف مجلس الجامعة ذات الشأن.